١٣٩ ـ حدَّثنا موسىٰ قال: حدَّثنا حَمزَةُ بن نُجَيح ـ أبو عُمارة ـ قال: سمِعتُ الحسنَ يقولُ: «لقد عهدتُ المسلمينَ، وإنَّ الرَّجُلَ منهُم ليُصبحُ فيقولُ: يا أهلِيَهْ! يا أهلِيَهْ! يتيمَكُمْ يتيمَكُمْ، يا أَهليَهْ! يا أَهلِيَهْ! مسكينَكُم مسكينَكُم، يا أَهلِيَهْ يا أَهلِيَهْ! جارَكُم جارَكُم[١]، وأُسْرِعَ بخيارِكُم وأنتُمْ كلَّ يوم تَرذُلُون»[٢].
وسمعتُه يقولُ: «وإذا شئتَ رأيتَهُ فاسَقاً يتعمَّق بثلاثين ألفاً[٣] إلى النار، ما لَهُ قاتَلَهُ اللَّهُ؟ باعَ خَلاقَهُ مِنَ اللَّهِ بثمَنٍ عنزٍ[٤]! وإن شئت رأيته مضيّعاً مُربَدّاً[٥] في سبيلِ الشيطان، لا واعظَ لهُ من نفسِه، ولا منَ النّاسِ»[٦].

١٤٠ ـ حدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا سَلامُ بنُ أبي مطيع، عن أسماء بن عُبيد قالَ: قلتُ لابن سيرين: عندِي يتيمٌ؟ قالَ: «اصنعْ بهِ ما تصنعُ بولدِكَ؛ اضرِبْهُ ما تضرِبُ ولدَكَ»[٧].

٧٨ ـ باب فضل المرأة إذا تَصَبَّرتْ على ولدها ولم تتزوَّجْ

١٤١ ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن نَهَّاسِ بنِ قَهْم، عن شدّاد أبي عَمّار، عن عَوف بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدينِ[٨]؛ امرأةٌ

---

(١) مسكينَكُم.. يتيمَكم.. جاركَم: منصوب على التخصيص، أي: الزَموا وأكرموا.
(٢) أُسرِع بخياركم: أسرع بهم زمنهم فماتوا.
ترذلون: تنخفض أخلاقكم ودرجاتكم.
(٣) يتعمق: يبالغ في الأمر ويتشدد فيه.
(٤) بثمن قليل.
(٥) متغيراً. اهـ. الجيلاني (١/ ٢٢٧).
(٦) ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٤٢). قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد، حمزة فيه: ضعيف، والحسن هو البصري.
(٧) قال الألباني في تخريجه: صحيح الإسناد والمعنى: عامله كما تُعامل ولدك ترغيباً وترهيباً.
(٨) سفعاء الخدّين: السفعة: سواد مع لون آخر، أي: تغيَّرَ لونُها لما تعاني من المشقة والضنك. اهـ. الجيلاني (١/ ٢٢٩).

آمت[١] من زوجِهَا فصبرتْ على ولدِها، كهاتينِ في الجنَّةِ»[٢].

٧٩ ـ باب أَدَب اليتيم

١٤٢ ـ حدَّثنا مسلم قال: حدَّثنا شعبة، عن شُمَيْسة العَتَكِيَّة قالت: ذُكِرَ أدبُ اليتيم عندَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ فقالتْ: «إنِّي لأضرِبُ اليتيمَ حتى يَنْبَسِطَ»[٣].

٨٠ ـ باب فضل مَنْ مات له الولد

١٤٣ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لايموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلدِ، فَتَمَسُّه النارُ، إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[٤].

١٤٤ ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص بن غِياث قال: حدَّثنا أبي، عن طَلْقِ بنِ معاوية، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرة: أنّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ بصبيٍّ فقالتْ:

---

(١) آمَتْ المرأة من زوجها؛ تئيم: إذا مات عنها زوجها أو قُتل فأقامت لا تتزوج اهـ. الجيلاني (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، ومعمر بن راشد في جامعه (١١/ ٢٢٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٧) و(١٨/ ٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٠٥ـ ٤٠٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٤): رواه الطبراني، وفيه: علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف، وهو متروك، وقد وُثِّق!! وضعفه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٤) وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٨) وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

تَحِلَّة القسم: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: 71].